



طاعة الرسول من طاعة الله

أمر الله بطاعة رسوله ﷺ واتباعه في مواضع كثيرة من كتابه، وقرن بين طاعته وطاعة رسوله ﷺ كثيرًا، كما قال تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [النور: ٥٤].

كما قرن معصية الرسول بمعصية الله، وقرن حكم الرسول وقضائه بحكمه وقضائه في التزام المؤمنين به، وقرن الاستجابة لرسوله ﷺ بالاستجابة لله، ونهى عن التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، وكل ذلك ذكر في آيات كثيرة، كما قال الإمام أحمد: "نظرت في المصحف فوجدت فيه طاعة رسول الله ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعًا....".

وهذه الآيات الكثيرة تقرر أصلاً قطعياً وضرورة دينية في دين الإسلام، وهي أن طاعة الرسول من طاعة الله، وأن من يريد محبة الله ورضوانه فعليه بطاعة الرسول ﷺ، ومن يخشى غضب الله وعقابه فليجتنب معصية رسوله ﷺ.

والتمسك بهذا الأصل العظيم ضمان للمسلم يحفظه من ردّ شيء من سنة النبي ﷺ، وضمان من الوقوع في دركات قد زل فيها أقوام، **ويمكن أن نقسم درجات انحرافات الناس في مسألة السنة النبوية إلى عدة دركات:**

الدركة الأولى: إنكار سنة النبي ﷺ

وذلك بأن يكتفي بالإيمان بالقرآن فقط، ويرى أن واجب النبي ﷺ يقتصر على تبليغ القرآن فقط، ولا يتبع أو يقتدي بشيء من سيرته ولا قوله أو فعله، وهذا من أعظم درجات الانحراف.

وهؤلاء يسمون أنفسهم (القرآنيين) وهم أبعد الناس إيمانًا بالقرآن حقًا، وهذا القول من أعظم مغذيات النفاق في القلوب، لأن القرآن دال قطعًا على اتباع النبي ﷺ وطاعته، وكثير من أحكام القرآن مبينة في سنته، فحقيقة هذا القول تكذيب لما جاء في القرآن من دلائل كثيرة على حجية سنة النبي ﷺ ويمكن أن نرد ذلك إلى عدة أصول، وكل أصل تحته عدة آيات:

■ **الأصل الأول:** ما جاء من الأمر بطاعة الرسول ﷺ وفضله، والتحذير من معصيته، وهي آيات كثيرة؛ منها: قوله تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء: ٨٠].

■ **الأصل الثاني:** ما جاء في القرآن من إنزال الحكمة وتعليمها، كقوله تعالى: {وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [النساء: ١١٣]، **فالحكمة عُرِفَتْ بتعريفين:**

الأول: السُّنَّة.

الثاني: الفقه في الأحكام ومعرفة الدين، والاتباع له.

وكل القولين دال على حجية سنة النبي ﷺ.

■ **الأصل الثالث:** ما جاء من الرد إلى الرسول ﷺ، والتحاكم إليه، كقوله تعالى: {حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [سورة النساء: ٦٥].

■ **الأصل الرابع:** ما جاء في التأسّي بالرسول ﷺ واتباعه، كقوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} [الأحزاب: ٢١].

الأصل الخامس: ما جاء من تبیین القرآن، فقد تكفل الله ببیانه كما قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤].

ويقول ابن القيم: "ما أخبر به الرسول ﷺ عن الله فهو في وجوب تصديقه والإيمان به كما أخبر به الرب تعالى على لسان رسوله ﷺ، هذا أصل متفق عليه بين أهل الإسلام لا ينكره إلا من ليس منهم".

والحق أن كل الفرق الإسلامية تقر بحجية السنة على اختلاف طوائفهم من المعتزلة والرافضة والخوارج، سوى طائفة شاذة منحرفة.

الدركة الثانية: إثبات السنة المتواترة دون الآحاد

فيؤمن بنوع معين من السنة النبوية وهو المتواتر دون ما ثبت من الآحاد، وبعضهم يؤمن بجزء من المتواتر، وهو المتواتر العملي دون المتواتر القولي. وهذا انحراف شديد، ولهذا أجمعت كافة الطوائف البدعية على رفضه.

الأدلة على قبول الآحاد: يُستدل على حجية قبول الآحاد بثلاثة أصول:

■ **الأصل الأول: القرآن:** دلت عدة آيات على الأخذ بالخبر الصحيح بلا اشتراط عدد معين ولا تواتر، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦]، الذي يدل مفهومه على قبول خبر العدل الموثوق في قوله.

■ **الأصل الثاني: السنة المتواترة:** فالمتواتر نفسه ينقض قول من يقول لا أحتج إلا بالمتواتر، فقد تواترت النصوص الواردة عن النبي ﷺ الدالة على حجية خبر الواحد، كما قال ﷺ: (بلغوا عني ولو آية).

■ **الأصل الثالث: الإجماع:** فقد وقع إجماع علماء المسلمين على العمل بما صح ثبوته عن النبي ﷺ ولو جاء من واحد أو اثنين.

ومن تفصيلات هذه الدركة قول بعضهم بقبول التواتر العملي فقط، فهو يقول: أنا أقبل من السنة ما كان تواتراً في الجانب العملي كالصلاة، ولا يقبل من السنة ما ليس هذه صفته. وهي دعوى لم تقم على أساس، فلا يملكون دليلاً على اختصاص الجانب العملي بالاحتجاج دون غيره.

الرد على هذه الشبهة باختصار في عدة وجوه:

■ **الوجه الأول:** إلزامهم بالتواتر العملي نفسه، فقد تواتر من عصر الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم إلى يومنا هذا قبول السنة، فمن يدعي الالتزام بالتواتر العملي حقاً فهو ينقض نفسه بنفسه.

■ **الوجه الثاني:** أن قبول السنة العملية مبني على حجية السنة، فلولا أن السنة حجة لما قبلت، وإذا أقر بأن السنة لازمة وحجة وتشريع من عند الله، فلا معنى لأن يخصصها بالجانب العملي أو القولي إلا على أن يبحث عن الثبوت أو القطع، فيجب أن ينحصر كلامهم على المطالبة بالثبوت لا الاكتفاء بجانب معين دون غيره.

■ **الوجه الثالث:** يلزم على قولهم أن تكون الأحكام الدينية اللازمة في حياة النبي ﷺ تختلف عن الأحكام بعد وفاته، فيتحصل أن جملة كبيرة من الأحكام -إن لم يكن أكثرها- قد سقطت بسبب أنها لم تنقل بالتواتر العملي، فمآل هذا القول طعن في الدين بوقوع النقص والسقط.

الدركة الثالثة: إثبات السنة الأحاد في بعض الأبواب دون البعض

وذلك بأن يؤمنوا بالسنة الأحاد في غير أبواب العقيدة، وهذا منهج المتكلمين، وحجتهم أن باب الاعتقاد لا بد أن يكون قطعياً، والسنة الأحاد غير قطعية فلا يصح الأخذ بالظني في باب يجب أن يكون قطعياً.

**والجواب: أن هذا في الحقيقة تحكم، وفيه خلل ظاهر
من عدة جهات:**

■ **الجهة الأولى:** أن فيه قلبًا لطريقة الاستدلال، فالواجب أن تنظر في الدليل، ثم تعرف بعد ذلك هل هو قطعي أو ظني.

■ **الجهة الثانية:** مخالفته لمقتضى حجية خبر الآحاد، فالنصوص الواردة فيه لم تفرق بين الاعتقاد وغيره.

■ **الجهة الثالثة:** تعليق الأحكام على تقسيمات محدثة، والتقسيم لا إشكال فيه، وله فوائد علمية لكن لا يصح أن يبنى عليه مثل هذا التفريق، فبعض أحكام الفقه أهم من أكثر مسائل الاعتقاد، فبأي مستند يقال لا يقبل هنا إلا بالقطع دون باب الفقه!

■ **الجهة الرابعة: التناقض**، فهذا القول ينقض نفسه بنفسه، ففيه خاصية الدحض الذاتي، فهو يقرر أن أصول العقيدة لا يقبل فيها إلا الدليل القطعي، وبناء عليه أنكروا حجية الحديث الآحاد، وهم لا يملكون دليلًا قطعيًا من النقل أو العقل على هذه القاعدة التي اعتمدوا عليها.

الدركة الرابعة: وضع الشروط التعسفية على قبول خبر الواحد

وذلك بأن يضع شرطًا مسبقًا بين يدي الاحتجاج بخبر الواحد،
فلا يقبله إلا إذا سلم من مخالفة العقل أو المصلحة أو الواقع
ونحو هذه الشروط.

واللافت في هذه الشروط كلها أنها غير منضبطة ولا مطردة:

فهي غير منضبطة؛ لأنها لا تحدد المراد بالعقل أو المصلحة أو الواقع الذي يشترط أن لا يخالفه الحديث الصحيح.

وغير مطردة؛ لأن كل من أنكر شيئاً بسبب هذه الشروط، تجده يستدل بنفس الحديث ولو خالف نفس الشرط إذا كان موافق لهواه.

والسبب في ذلك: أن هذه الشروط لم تقم على نظر موضوعي، وإنما هي نظر مزاجي عابر.

والخيط الناظم لكل هذه الشروط هو (الهوى) الذي يعبث بأهله، فكل من يجد في نفسه ميلاً لرفض بعض الأحاديث يضع من الشروط ما يكون سبباً لتجاوزه.



٩

حفظ السنة من حفظ القرآن

قد تكفل الله بحفظ كتابه، فقال سبحانه: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩].

وهذا الحفظ لكتاب الله يقتضي الإيمان بحفظ السنة، وقد دل على هذا المعنى عدة أدلة، **نختصرها في هذه الأصول الثلاثة:**

الأصل الأول

أن حفظ السنة من لوازم حفظ القرآن، فقد تكفل الله بحفظ كتابه عن التحريف والنقص والزيادة، ومن المعلوم أن كثيرًا من الأحكام التي ذكرت في القرآن لا تُعرف إلا من سنة النبي ﷺ، مثل تفصيل أحكام الصلاة والزكاة وغيرها، ولو ضاعت سنة النبي ﷺ أو دخلها التحريف لما أمكن معرفة كيفية إقامة الصلاة ولا إتياء الزكاة.

وقد يعترض على هذا الاستدلال فيقال: لكن هذا لا يضر حفظ القرآن؛ لأن القرآن محفوظ حتى ولو جهلت تفاصيل بعض الأحكام.

والجواب: أن هذا ينافي الحفظ التام، فكيف يحفظ اللفظ ويضيع المعنى؟!

فالحفظ يقتضي معرفة اللفظ بمعناه، وعلى هذا فمن ينكر سنة النبي ﷺ مطلقاً فلا يرى حجيتها، أو يرى حجية ذلك لكنه ينفي وجود صحيح لمعرفة ذلك [٢،١] فهو مكذب في الحقيقة بهذا الوعد الرباني بحفظ القرآن، إذ حفظ السنة من حفظ القرآن.

الأصل الثاني

أن الشريعة منزّهة عن كل نقص:

فالإيمان بحفظ سنة النبي ﷺ من لوازم كمال الشريعة، والإيمان ببراءتها من كل نقص. ومن لوازم عدم الإيمان بالسنة النبوية الطعن في كمال الشريعة، واتهامها بالتلبيس والخداع، ولو لم يكن صاحبه واعياً بهذا اللزم.

وبيان هذا اللازم من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول

أن أحكام القرآن المجملّة لا تُعرَف إلا بسنة النبي ﷺ، فلو لم تحفظ السنة لكان في القرآن ما يُلبس على الناس فلا يعرفون معناه، وهذا لازم فاسد.

الوجه الثاني

أن الله أمر بطاعة رسوله ﷺ في كثير من الآيات، وطاعته لا تختص بحياته؛ بل تشمل حياته وبعد مماته، فلو لم تحفظ سنته لما أمكن طاعة رسوله ﷺ، ولكان المسلمون مأمورين بطاعة شيء لا يمكنهم معرفته.



وقد يقول قائل: إن هذه الطاعة خاصة بطاعته فيما يُبلغ من القرآن.

وهذا تحريف في غاية البعد؛ لأن الأمر جاء بطاعته، وليس في تصديقه فيما يُخبر أو الإيمان بالقرآن، فلو كان هذا مراد الشارع لكان تدليسًا، فلم يفهم الناس من صحابة النبي ﷺ ومن بعدهم إلا أن هذا أمر بطاعة الرسول ﷺ فالتزموا به.



وربما قال قائل: هذا متعلق بمن يباشره الرسول ﷺ بالأمر والنهي لأنه يتحقق من وجود الأمر والنهي، بخلاف من بعده لوجود شك في النقل.

والجواب عن هذا أن يقال:

إذا كنت تؤمن بوجوب اتباع الرسول ﷺ فهذا يفرض عليك أن تجعله متعلقًا بمن بلغه، أو عَلم به، أو أيقن ذلك، لا أن تجعله خاصًا بزمان الرسول ﷺ، فالقول بأنه خاص بزمان الرسول ﷺ هو نفي لصفة التشريع والرسالة عن الرسول ﷺ بعد وفاته، فهو مقارب لمن يقول ليس للرسول ﷺ أي سنة يُحتج بها.

٢

ثم لازم هذا أن يكون من الدين جزء كبير قد تغير وفُقد
 بوفاة النبي ﷺ، وأن يكون الدين بعد الرسول ﷺ ليس هو
 الدين في عهد ﷺ.

٣

ثم متى فُقد هذا الوجوب؟ فالتابعون قد سمعوا من
 الصحابة، فهل توقفوا عن متابعة أمر الرسول ﷺ؟! وهل
 توقف الصحابة عن تبليغ ما علموه من أقول الرسول ﷺ
 وأفعاله؟ كل هذا يُعرف يقيئًا أنه باطل.

الوجه الثالث

من أوجه الطعن في الشرع بالنقص إذا لم تحفظ السنة: أن الأمة كلها، من زمن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم بقرون طويلة، يؤمنون يقينًا باتباع سنة النبي ﷺ، ويستدلون على ذلك بآيات القرآن الكريم، وبالسنة المتواترة والهدي الشائع الظاهر من سيرة النبي ﷺ، فلو كانت السنة غير حجة، بل مُضلة، لكان هذا تدليسًا عظيمًا أضلّ الأمة كلها.

ولهذا فحقيقة من يدعي تعظيم القرآن في إنكاره السنة أنه غير صادق في اتباع القرآن، وأن تَمَّ أمراضاً وأهواءً تعبت به فتحفزه لإنكار السنة، كما أنها مغذية لمادة عظيمة من النفاق في القلب، فالمؤمن ينزه الشرع عن أدنى نقص، فكيف بمثل هذه النقائص العظيمة.

وهذا اللازم يشمل صنفين من الناس:

الصنف الأول

من ينكر حجية السنة النبوية مطلقاً.

الصنف الثاني

من لا ينكر حجية السنة، لكنه ينكر ثبوتها.



وقد يعترض على هذا: بأن أحاديث السنة قد وقع فيها خلاف كبير بين العلماء، كما وقع فيها أحاديث موضوعة ومنكرة وضعيفة، فكيف يقال بأن السنة محفوظة كحفظ القرآن الذي لا يُشك في حرف منه؟

والجواب: إننا لا نقول أن السنة حُفظت كما يحفظ القرآن، وإنما نقول أن حفظها من حفظ القرآن، والمقصود حفظ أصل السنة، وأما وقوع خلاف في ذلك فلا يضر، بل هذا الخلاف دليل على أصل الحفظ، لأنه متعلق بجزئيات تفصيلية من حفظ السنة.

الأصل الثالث

**أن الذي أجرى الله على أيديهم حفظ القرآن، هم
الذين نقلوا السنة:**

فمن يؤمن بحفظ القرآن وينكر حفظ السنة يقع في تناقض ظاهر،
فإنكاره لحفظ السنة **يرجع إلى أحد ثلاثة أمور:**

I أن يطعن في عدالة من رووا السنة من الصحابة ومن بعدهم، ويرى أنهم كذبوا، وهو بهذا يهدم حفظ القرآن، فكيف يؤمن بعد هذا بالقرآن ويؤمن بعدم وقوع نقص أو زيادة عند من كان هذا حالهم!

٢

أن يسلم بعدالتهم ونزاهتهم، لكنه ينازع في كونهم قد حفظوا السنة، أو بذلوا جهدهم في ذلك، وأنهم كانوا معرضين عن ذلك تمامًا، ولم يكن لهم أي عناية بها، وهذا مما يعلم بطلانه بداهة، فأخبار العناية بالسنة منقولة نقلًا متواترًا لا يشك في ذلك أدنى مطلع، ومن يشك في هذا فيمكن أن يشك في حفظ القرآن بنفس المكابرة والعناد.

٣

أن لا ينازع في عدالتهم، ولا في حرصهم على حفظ السنة، لكنه يشك في ثبوت ذلك فيما بعد بسبب وقوع الغلط أو النسيان ونحو ذلك.

وهذا الشك يتبدد إذا استحضرنا عدة أمور:

١ أن هذا الكلام تسليم بأصل نقلهم لسنة النبي ﷺ، لكنه يبحث عن كيفية ثبوت هذا في الطبقات من بعده.

وأما الإعراض الكلي عن النظر في منهج الأمة في حفظ سنة النبي ﷺ، أو الاكتفاء بترديد الشكوك العقلية العامة، فهو من قبيل الاستدلال بالجهل على من يعلم، فهو لا يقبل من العالم علمه مستدلاً بأنه جاهل به!

٢ أن غاية ما في هذا الكلام هو وجود تردد وشك في ثبوت بعض الأحاديث، لكنه لا يمكن أن يعترض على أصل الحفظ العام، وأن أصل هدى النبي ﷺ وسنته وسيرته محفوظ ظاهر.

٣

ثم إذا سلم بأصل النقل، فإن عدم وصولها إلينا مع كونها تتضمن أحكامًا وسنة وهديًا واجبًا هو ضياع لشيء من الدين، فكيف يجزم بحفظ الله للقرآن وهو يقر بضياع شيء من دينه؟

٤

ثم الواقع شاهد على هذا الحفظ، فقد حفظت الأمة سنة نبيها ﷺ، وتتابع على ذلك طبقات من هذه الأمة بدءًا بصحابة النبي ﷺ، ثم أعلام التابعين، وتابعيهم ونقاد الحديث وحملته.

فرواة السنة هم الذين نقلوا القرآن، فيلزم من ينكر السنة أن ينكر القرآن أيضًا.